الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقا لمن اراد فعلها وحده
بمجرد التغير ومع الناس باجتماعهم او معظمهم واعترض التوقف
على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة
لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قايل به ويجاب بالفرق بان صلاة الجنازة
موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد موقتة بمحدود الطرفين
كالمكتوبة فلم يتوقفا على الاجتماع وان اراده بخلاف الاستسقا والكسوفين
اذ لا نهاية لو قتيتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه اهـ بالحرف فخرج
بالموقتة النوافل المطلقة فيتيمم لها اي وقت شا ما عدي وقت الكراهة
ان يتيمم قبله او فيه ليصلي فيه والا صح فان قلت هي موقتة ايضا
بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة
ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما ياتي فيه ان
منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص **قوله** وصلاة جنازة
معطوف لتيممه وكالرواتب المتاخرة على فرض المجرور باللام لكن قوله
والرواتب المتاخرة الخ لا يتبادر من صنيعه منع التيمم لها قبل فعل
الفرض بالنسبة لما اذا اراد انما يتيمم له ان يتيمم لفعل الرواتب المتاخرة
تيمما مستقلا قبل فعل الفرض اما لو تيمم للفرض فله ان يصلي به الرواتب
البعدية كما في ع ش على م ر سوا نوى فعلها بتيمم الفرض يغلط هنا من
لم يتدبر والله اعلم **قوله** ويكفي واحد اي وضوء واحد لها اي الخطبتين
والجمعة لغيره اي لغير دائم الحدث فوضوء دائم الحدث هنا كتيممه ويتيمم
السليم لا يفيده الا استباحة فرض واحد اما الخطبتين واما ركعتي
الجمعة **قوله** نحو سلس اي كمستحاضة الاتي بيانها ان شا الله **قوله**
مبادره بالصلاة تخفيفا للحدث ما امكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين
صلاتي الجمع **قوله** لمصلحتها اي الصلاة **قوله** كانتظار نحو ستر العورة واجابة
موذن واقامة واذان وذهاب الى المسجد **قوله** لم يضره اي لندب التاخير
لذلك فلا يعد به مقصرا واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته
احق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية وانما
لم يراع تخفيفه لما ياتي ان نحو الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها

فوسعها

(هامش: الوقت لمن اراد فعلها وحده ... وظاهره انه لا يختص ... مع الناس ... جماعة)

٥٠

فوسع لها في النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم
لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت يسع ما يسع الوضوء والصلاة
وو ثقت بذلك لزومها تحريه فاذا وجد لزمها المبادرة بالفرض
فقط ولم يجز لها التاخير لستر فان رجت فقط ففي وجوب
التاخير له وجهان رجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب
التاخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجي اخر الوقت فانه يجب
التاخير لازالتها تكلفا اهنا اهـ قال حج وضيه وصفه **قوله** وفروضه
اي مجموع فروضه الوضوء ولو مندوبا ستة اركان جمع فرض
وهو لغة القطع واصطلاحا مرادف الواجب وهو ما طلب طلبا
جازما لا فرق بين ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد كقراءة الفاتحة
في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب هذا عندنا وفرق بينهما الامام ابو حنيفة فقال الاول
هو الفرض والثاني هو الواجب ومحل هذا كتب الاصول والمراد
من الفرض هنا خصوص الركن الذي لا جابر لتركه ولا معنى عنه
اذا ترك ويختص حلول الوضوء بالاعضاء الاربعة وحرم مس
المصحف بغيرها لا انتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو
مفعول المعنى **قوله** ستة اي فقط في حق السليم وغيره وما
تميز من وجوب زايد عليها بشروط كما تقرر لا اركانا او بعضه
بنص القران واثنان بالسنة النبي لحديث انما الاعمال بالنيات
والترتيب لخبر ابدوا بما بدا الله به وهو وان كان واردا في
السعي فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان
العرب لا ترتكب الفصل بين المتجانسين الا لنكتة وهي وجوب
الترتيب لا تدبه بقرينة الامر في الخبر فا [illegible] اصل ستة
سدس حذفت السين وعوض عنها فصار ست ثم اوتي بالتا
الثانية اشارة الى ان المعدود مذكر للقاعدة المشهورة من تانيث
اسم العدد متى كان المعدود مذكرا **قوله** احدها اي اولها
بدليل التعبير فيما ياتي بثانيها وثالثها ورابعها **قوله** نية

(هامش: ثابت من القران ... قطعي كالقراءة في الصلاة ... تكفي لم تفعل)

Copyright © King Saud University